المسؤولية المدنية الناشئة عن الازعاج في ضوء قانون المملكة المتحدة

م.د.زهراء عصام صالح كبة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

in UK law Civil liability arising from nuisance

Dr.Zahraa isam salih kubba
Ministry of Higher Education and Scientific Research

المستخلص: الانسان كائن اجتماعي بطبيعته يألف نمط العيش المشترك بين اقرانه، سواء اختار العيش بالمدن أو الريف فأن طبيعة الحياة تفرض عليه أواصر علاقات معنوية ومادية، قليلة أو كثيرة، باختياره أو رغماً عنه. بمعنى لا مفر لكل منا من وجود جيران حوله قد يؤثر إيقاع سلوك حياته سلباً أو ايجاباً عليهم، والعكس صحيح، وهنا لابد للقاضي من عقد موازنة بين المصالح المتعارضة للطرفين من جهة، والعمل بمبدأ حسن الجوار من جهة أخرى، كما يقع على كاهله ايضاً عدم اغفال اعراف المكان والزمان والأشخاص قبل النطق بوجود إزعاج من عدمه.**الكلمات المفتاحية:** الازعاج، الأخطاء المدنية، التعرض، الضرر، المسؤولية الموضوعية.

Abstract

Man is a social being by nature who is familiar with the common lifestyle among his peers, whether he chooses to live in the cities or the countryside, the nature of life imposes on him the bonds of moral and material relationships, few or many, by choice or against his will.

In the sense that there is no escape for each of us from the presence of neighbors around him, the rhythm of his life behavior may affect them negatively or positively, and vice versa, and here the judge must strike a balance between the conflicting interests of the two parties on the one hand, and work on the principle of good neighborliness on the other hand. The norms of place, time and people before pronouncing whether there is nuisance or not. **Key words** nuisance, law of tort, interference, damage.

المقدمة

كما يثير مصطلح الازعاج بحد ذاته دافعاً في النفس لدرئه وللحد من آثاره على أقل تقدير، كذلك هي نظرة مشرع المملكة المتحدة عندما أشار في أكثر من موضوع لضرورة عدم القيام أو الامتناع عن أي فعل من شأنه التسبب بالإزعاج من كفة، أو عندما أصدر القضاة أحكاما زجرية أو تعويضية جراء مثل هكذا أفعال من كفة آخرى، حيث تم اختار مصطلح الازعاج وذلك لتغطية جملة من الأمور المزعجة التي قد تعرقل التعايش السلمي بين الأشخاص.

إذ ان موضوع الازعاج وما يترتب عليه من اثار منظورة وغير منظورة على صعيد المجتمع من قبيل المحيطين كالجيران أو غير المحيطين كالجمهور العام عند رؤيتهم واطلاعهم على الحدث بعد تصويره ونشره على الملاء، يثير مدى كبير في نفوسهم قد يدفعهم في حال عدم وجود رادع قانوني حازم إلى حذو الطريق ذاته شأنه شأن أي فعل أو امتناع عن فعل يتم غض الطرف عنه فينتج عنه جمهور كبير متهاون باحترام القانون، لذلك تعد مسألة التعريف بالحقوق والالتزامات المترتبة جراء التعايش السلمي في المجتمع من قبيل بيئة السكن أو العمل أو حتى في الأماكن العامة ضرورة ملحة لتحقيق التوازن بين كفتي ميزان المصالح المتضاربة بين الأشخاص.

فالتصرفات التي قد تبدوا مقبولة، معقولة، وطبيعية من وجهة نظر شخصية، قد تبدوا العكس بالنسبة لمصالح الغير من الأشخاص لاسيما المتضررين منها، ولعل أبرز الأمثلة على الأمور المزعجة الأصوات الصاخبة (الضوضاء)، الروائح النفاذة، التعديات المادية كفروع وجذور الأشجار الممتدة إلى الجيران، وألخ من الأمثلة، لذلك كان مشرع المملكة المتحدة دقيقاً باختياره لهذا المصطلح الذي حاول فيه تغطية أكبر قدر من تلك التصرفات غير المعقولة والمقبولة التي قد تؤثر سلباً على حقوق الغير.

لذلك كان لابد للتشريع والقضاء من التأكيد على الاشخاص بضرورة عدم القيام أو الامتناع عن أمور غير معقولة تسبب الازعاج من جهة، وكذلك التأكيد على ضرورة مبادئ التعايش السلمي وحسن الجوار من جهة أخرى، ليتسنى لها من بعدها عقد موازنة بينن المصالح المتضاربة قبل الفصل بالحكم.

وكل ما سبق ذكره يعد خير سبب في اختيارنا للبحث في اغوار موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن الازعاج من زاوية تشريعية قد تكون متداخلة في بعض الجوانب للنظرة التشريعية في بلدنا، علنا نقتفي منها الثمار الإيجابية ونتجنب تلك السلبية، لنضفي على قوانيننا لمحة جديدة تعزز من روح القانون التي تهدف إلى تحقيق العدل مهما كان مصدره سواء عن طريق النصوص التشريعية، العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، أو قواعد العدالة، وكذلك لا نغفل

عن الدور الاسترشادي للقضاء والفقه في العراق والبلاد الأخرى، الأمر الذي أكدته المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

وللإحاطة بموضوع البحث المختص في قانون المملكة المتحدة لابد لنا من عمل وقفة مبدئية أمام مفهوم الازعاج للوصول لتعريفه ومن ثم صوره ألا وهي الازعاج التشريعي، الازعاج الخاص والازعاج العام، ومن ثم عقد مقارنة مبسطة بين الازعاج وما قد يشتبه به من أوضاع مثل الإهمال، والتعدي على الحق في الحياة الخاصة، والتعدي على العقار، وأخيراً سنخصص المبحث الثالث والأخير للبحث في المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الازعاج واثارها الا وهي التعويضات والأوامر القضائية، كل ذلك باتباع المنهج التحليلي في البحث.

المبحث الأول

مفهوم الازعاج

The first topic nuisance concept

يندرج مصطلح الازعاج ضمن أبرز صور الأخطاء المدنية في ظل قانون المملكة المتحدة، التي لا تكتفي بما يعرف بنظام السوابق القضائية بصورة عامة وحسب (common law)، أو قانون الأخطاء المدنية (the law of tort) بصورة أكثر دقة بالنسبة لموضوع الازعاج (nuisance)، بل ترى نظامها القانوني يذخر بالتشريعات المقننة (Acts) في مختلف المجالات بل وحتى المدنية منها في بعض الجزئيات.

اما بالنسبة لموضوع الازعاج فالتنظيم القانوني له يعتمد على كل صورة من صوره على حده، فالبعض منها مقنن كالإزعاج التشريعي والبعض الاخر غير مقنن كالإزعاج الخاص والعام، كما ان البعض منها ينطوي تحت عباءة القانون المدني كالإزعاج الخاص، بينما البعض الاخر يقبع تحت مظلة القانون الجنائي كالإزعاج العام، كما قد يحصل تداخل بينهما ايضاً وهذا ما نشهده بصورة جلية بالنسبة للإزعاج العام.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فهو وكما معلوم يعتمد نسق القوانين المقننة، لذلك فقد تم التطرق للموضوع ذاته لكن باستخدام عبارة مغايرة لكنها مقاربة في المعنى المقصود إلى حد ما مثل (الضرر الفاحش) وهذا ما نلمسه في المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، كما تم تخصيص المواد (١٠٤٨ – ١٠٦١) للتعريف بنطاق حق الملكية ووسائل حمايته والقيود التي ترد عليه، وذلك اعترافاً من المشرع بأهمية وقدسية هذا الحق الذي يفرض على الجميع واجب احترامه منه جهة، ويفرض على صاحبه واجب عدم التعسف باستخدام حقه من جهة أخرى.

ومن الجدير بالذكر قيام المشرع العراقي بتشريع قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ وذلك للإشارة بصورة صريحة لأهمية هذا الموضوع وللتأكيد على (ما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الإنسان وبغية توفير بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبة لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء، شرع هذا القانون)[١].

عليه سنحاول في هذا المبحث التطرق لتعريف الازعاج، ليتسنى لنا من بعده التعرف على صوره سالفة الذكر.

المطلب الأول

التعريف بالإزعاج

The First requirement Define nuisance

يقصد بالإزعاج هو ذلك الضرر الناجم عن الخطأ المدني الذي يحدث بسبب شخص أو مجموعة أشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبطريقة مبررة أو غير مبررة تعمل على المساس بحقوق ومصالح الآخرين، ومع ذلك فإن الإزعاج لا يركز على النمط السلوكي للمدعى عليه، بل يتعلق بطبيعة تلك المصلحة الخاصة التي تم انتهاكها أو التدخل فيها[٢].

عليه فأن الازعاج ولكونه يمثل احدى صور الأخطاء المدنية في ظل النظام القانوني للملكة المتحدة، فهو بالمحصلة (يرتكب ضد مصالح معينة يحميها القانون)[٣]، بغض النظر عن كون مصدر تلك المصالح محمية استناداً لذلك للقانون المكتوب، أو غير المكتوب.

ومما تجدر الإشارة إليه فان القانون وكما هو معلوم يعمل جاهداً على تحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح المتضاربة لأطراف النزاع للوصول إلى الاستقرار المنشود في مراكز الخصوم[٤]، لذلك يمكن تعريف الازعاج في ضوء ذلك بأنه التعسف باستعمال الحق بطريقة تسبب الضرر في مصالح الغير أو التدخل في شؤنه[٥].

---

[١] ينظر: الأسباب الموجبة لقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥.

[٢] ينظر:

See: Spencer Wright, Gibbs wright litigation lawyers, October 10, 2022. https://gibbswrightlawyers.com.au/publications/nuisance-tort

[٣] ينظر: د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية بيروت-لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص ٣٩٧.

[٤] ينظر:

See: Federica Giovanella, Copyright and Information Privacy, Monograph Book, 2017, P,6.

[٥] ينظر:

See: DAVID ANDERSON Q.C, ABUSE OF RIGHTS, ALBA CONFERENCE CAMBRIDGE, 29 JULY 2006, P.9.

المطلب الثاني

صور الازعاج

The Second requirement types of nuisance

يتجسد الازعاج مدار البحث من خلال جملة من الصور، أولها: الازعاج التشريعي والذي يستند فيه الفعل أو الامتناع عن الفعل إلى النصوص المقننة، وثانيها: الازعاج الخاص والذي يندرج تحت مظلة قانون الأخطاء المدنية، إذ يؤثر على استعمال أو انتفاع الشخص لأرضه أو عقاره، وثالثها الازعاج العام والذي غالباً ما يندرج تحت طائفة المسؤولية الجنائية، وذلك لكون أثره يمس جملة من الأشخاص وليس لشخص محدد بذاته وحسب، وللتوسع أكثر بمفهوم صور الازعاج الثلاثة انفة الذكر، سنخصص لكل صورة منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الازعاج التشريعي

The First branch statutory nuisance

تختلف الرؤية الشخصية لكل شخص عمن سواه في تحديد معيار ونطاق الازعاج، ومن أبرز الأمثلة على مصادر الازعاج هي الضوضاء، الدخان، الروائح، الابخرة، والضوء، لذلك ارتأت المملكة المتحدة تشريع جملة من القوانين تعمل على الحماية من الازعاج[١]، ومن أهم التشريعات المتعلقة التي تطرقت لموضوع الازعاج التشريعي في المملكة المتحدة هي:

١- تشريع الشرطة والجريمة والأحكام والمحاكم لسنة ٢٠٢٢.

Police, Crime, Sentencing and Courts Act 2022.

٢- تشريع الاحياء النظيفة وحماية البيئة لسنة ٢٠٠٥.

Clean Neighbourhoods and Environment Act 2005.

٣- تشريع تنظيم الملاحة الجوية الخاصة بالطائرات المسيرة لسنة ٢٠٠٥.

Air Traffic Management and Unmanned Aircraft Act 2021.

٤- تشريع السلوك المعادي للمجتمع لسنة ٢٠٠٣.

Anti-social Behaviour Act 2003.

٥- تشريع حقوق الانسان ١٩٩٨.

---

https://adminlaw.org.uk/wp-content/uploads/David-Anderson-QC-July-20061.pdf

[١] ينظر:

See: Elena Ares, Alex Adcock, Nuisance complaints, House of Commons Library, Number CBP 8040 6 March 2018, p.4.

.Human Rights Act 1998

٦- تشريع نظافة الجو لسنة ١٩٩٣.

.Clean Air Act 1993

٧- تشريع حماية البيئة لسنة ١٩٩٠.

Environmental Protection Act 1990.

٨- تشريع مراقبة التلوث لسنة ١٩٧٤.

.Control of Pollution Act 1974

٩- لائحة مراقبة الضوضاء في العمل لسنة ٢٠٠٥.

.The Control of Noise at Work Regulations 2005

بالمحصلة فان الهدف من تشريع كل هذه القوانين واللوائح هو للتأكيد على أهمية هذه الحقوق من المساس من جهة، ولضمان التدخل المباشر من قبل السلطات في حال ما تم المساس بها من جهة آخرى.

الفرع الثاني

الازعاج الخاص

The Second branch Private nuisance

ان طبيعة الحياة تفرض على الأشخاص سواء كانوا مستوطنين في المدن طبقاً لنمط الحياة العصرية، أو في الريف طبقاً لنمط الحياة النمطية واقع واحد؛ إلا وهو حتمية وجود الجيران، والذي قد يؤثر سلوكهم الإيجابي أو السلبي بطبيعة الحال على محيطهم، فالتدخل أو التعرض غير المعقول أو غير المعتاد للأرض هو الذي يندرج تحت مفهوم الازعاج، لذلك تعمل المحاكم على محاولة الموازنة بين المصالح من جهة، وتحديد السلوك المعقول لاستعمال الممتلكات من جهة أخرى[١].

بالنتيجة فأن الازعاج الخاص يمثل الوجه الأكثر شيوعاً في قانون الخطاء المدنية للملكة المتحدة، والذي يقصد به ذلك (التعرض أو التدخل غير المشروع أو غير القانوني الذي يعترض استعمال الشخص لأرضه أو للانتفاع بها أو أي حق من الحقوق الأخرى المترتبة عليها)[٢].

---

[١] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, tort law, Pearson education limited, eighth addition, 2011, p. ٢٦٩.

[٢] ينظر: د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص ٣٩٩.
وبالمعنى ذاته ينظر:

ولكي يتحقق الازعاج يقع على كاهل المدعي اثبات وجود تدخل أو تعرض على أرضه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المدعى عليه، والذي قد ينتج عن حصيلة متكررة أو غير متكررة من تلك الأمور، وهذا ما يلمس في قضية Wheeler v JJ Saunders Ltd [1995] 3 WLR 466[١] والتي تتلخص وقائعها عند قيام (Wheeler) بشراء عقارات مجاورة لمزرعة، حيث كان هنالك مدخلان لعقاراته عبر قطاع من الأرض لا يملك فيها حق ارتفاق يخوله المرور من خلاله الأول امامي والثاني جنوبي، لكن وبالوقت ذاته كان هنالك اتفاق مسبق على بناء سياج حدودي يفصل بين العقارات ومزرعة الخنازير المجاورة، لكن (Saunders) رفض بناء ذلك السياج الفاصل حسب الاتفاق، مما أدى لانزعاج الأول من رائحة الحيوانات، ورغم عدم منح المحكمة حق ارتفاق لدخول الأرض من الجهة الجنوبية التي تمت المطالبة أو لبناء السياج، مستندة بذلك بأن الطريق الامامي كافي ولا يتم منح طريق اخر الا عند الضرورة، اما بالنسبة لموضوع السياج فهو يشكل عائق وليس الوصول، ورغم ذلك أمرت المحكمة بكبح تدفق الازعاج المنبعث من المزرعة.

وكذلك هو الحال في قضية Davey v Harrow Corporation: CA 1957 والتي تتلخص وقائعها بتضرر منزل المدعي بسبب جذور الأشجار المتفرعة من أشجار الارض المجاورة له، اعتبرت المحكمة فيها ان المدعي محق بانزعاجه من الجذور المتفرعة من جاره[٢]، وهذا ما يؤكد اعتراف المحكمة بالضرر الذي يرتب التعويض.

بالمحصلة فان المحاكم تستند عند إقرارها بثبوت واقعة الازعاج على معيار التصرفات المعقولة من عدمها لاستعمال الأشخاص لممتلكاتهم من جهة، ولضرورة ممارسة فن العيش المشترك من خلال الاخذ والعطاء بمعنى تطبيق مفهوم حسن الجوار من جهة أخرى، ليتم من بعدها عقد موازنة بين المصالح المتعارضة للأطراف المتنازعة، والتي تستند فيها لجملة من العوامل قبل الإقرار بواقعة الازعاج[٣].

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition, p.391.

[١] ينظر تفاصيل القضية:
https://www.lawteacher.net/cases/wheeler-v-jj-saunders.php
https://lawprof.co/land/easements-cases/wheeler-v-jj-saunders-ltd-1996-ch-19/

[٢] ينظر:
https://swarb.co.uk/davey-v-harrow-corporation-ca-1957/

[٣] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. 271.

عليه توجد جملة من الأمور التمهيدية التي يمكن من خلالها تحديد احتمالية الاضرار التي قد تترتب نتيجة التدخل غير المعقول من عدمه، إلا وهي: أولاً الاضرار غير المادية أو الجسدية المباشرة، بمعنى من الممكن اعتبار الضوضاء العالية التي لا تؤدي لخطر إيذاء السمع أو لكسر النوافذ من قبيل التدخل غير المعقول، ثانياً عدم ترتب اضرار مادية أمر نسبي بطبيعته فما يعد تدخلاً غير معقول في مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان وظروف مغايرة، ثالثاً ان مفهوم التدخل المعقول يخضع لجملة مبادئ اهمها الاخذ والعطاء، وحسن الجوار، ومبدأ المعاملة بالمثل والتي هي محكمة بأعراف وتقاليد كل منطقة على حدة، كل تلك العوامل تساعد في تحديد نطاق المسائل التي تصنف كإزعاج خاص أو كتصرفات عادية[١]، وللتوسع أكثر في المعايير التي يتم الركون إليها في تحديد طبيعة معقولية التصرفات من عدمها سنبحث كل منها بالتفصيل:

اولاً: الحساسية Sensitivity

ان المدعي غير مسؤول عن الحساسية المفرطة للمدعى عليه، بمعنى لا تنهض المسؤولية المدنية متى ما كان للمدعى عليه طبيعة خاصة له أو لممتلكاته[٢].

ويتم الركون في هذا الامر إلى معيار الشخص المعتاد، فالمحكمة تتخذه نموذجاً لقياس وجود الازعاج من عدمه، وبالتي كل ما يزعج عامة الأشخاص يعد من قبيل الازعاج والعكس صحيح، فالحساسية المفرطة تجاه بعض الأمور لا تعد معياراً يتم الاستناد إليه، بل يعد حالة خاصة حتى وان تحقق الضرر، لان الضرر هنا ما هو إلا نتيجة حساسية الشخص لا سلوك الاخر[٣].

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحساسية المفرطة لبعض الأشخاص تجاه نمط الحياة الطبيعي للأشخاص من حوله، كبعض الأصوات الطبيعية للمركبات في الأماكن والاوقات المخصصة لها، أو بعض الروائح المنبثقة من المطاعم المرخصة، أو أي تصرف يندرج ضمن قائمة التصرفات الضرورية لممارسة الحياة الطبيعية لعامة الأشخاص.

ثانياً: الموقع Locality

يلعب دور الموقع عاملاً مهماً في تحديد كون التصرف يندرج ضمن نمط الازعاج أم لا، وذلك لان لكل مكان نمطه وأعرافه والطبيعة الخاصة لسكانه، فما يعد معقولاً في مكان ما قد لا يعد

---

[١] ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit. p.392.

[٢] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. 271.

[٣] ينظر: د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

كذلك في مكان آخر، والعكس صحيح[١]، ومن أكبر الأمثلة الملموسة على ذلك هو الفرق الواضح في أعراف السكان بين الريف والمدينة، أو الاحياء الفقيرة والغنية.

كما ويوجد جانب اخر مهم يلعبه الموقع الذي قد يثير بعض الاشكالات فعلى سبيل المثال المواقع القريبة للمطارات، المعامل، المدارس، الأسواق الشعبية، حيث تفرض مثل هكذا بيئات نسق معين من الازعاج لا يمكن درئه بطبيعة الحال، عليه يقع على كاهل المشتري تقبل ذلك القدر من الازعاج أو الاعراض عن شراء تلك الدار أو الأرض، لكن وفي المقابل يقع على كاهل البائع، الخبير، أو الوسيط احاطة المشتري بواقع الحال قبل ابرام العقد لخصوصية الموقع المتأثر بعوامل الازعاج المحيطة به، وهذ بالفعل ما يلمس في قضية (Skinner v. Farley 2001) التي تتلخص وقائعها برغبة السيد (Farley) شراء منزل بإحدى الضواحي الهادئة بعد تقاعده، لذلك تعاقد مع خبير سياحي السيد (Skinner) للقيام بفحص المنزل المرشح وتقديم تقرير عن مدى احتمالية تأثره بالضوضاء الناجمة عن مطار (Gatwick) والذي يبعد عن المنزل قرابة (١٥) ميل، ولان السيد (Farley) اعتمد على التقرير المقدم من قبل السيد (Skinner) الذي لم تتم الإشارة فيه إلى وجود اثر كبير للضوضاء قد يصل للعقار المزمع شرائه، تم ابرام عقد البيع وشراء المنزل ومن ثم الانتقال للسكن فيه، الا ان السيد (Farley) عانى من اثر الضوضاء لاسيما خلال عطلة نهاية الأسبوع، عندها طالب الأخير بالتعويض جراء الضرر العادي الذي نجم عن الاخلال بالعقد، والتعويض غير العادي جراء الظروف والشرط الخاصة التي كانت معلومة للطرفين وقت ابرام العقد والتي قام الطرف الثاني بالاستهانة والاخلال بها، حيث تم الحكم بتعويضه استناداً لإخلال الخبير للعقد مما رتب للمشتري الحق بالتعويض في الحدود العادلة والمعقولة[٢].

ثالثاً: المدة Duration

وكما أشرنا سابقاً للدور الكبير الذي يصنعه الموقع في تحديد وجود الازعاج من عدمه، كذلك للوقت دوراً لا يقل أهمية عن سابقه، فالمكان والزمان هما أهم عنصرا معيار المعقولية التي يستند إليها في تصنيف التصرفات التي يتم ادراجها ضمن القائمة المسببة للإزعاج من عدمها[٣]، وخير

[١] ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit. p.404.
[٢] ينظر: د.مصطفى عبد الحميد عدوي، الضرر الناشئ عن الاخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٤٩-٥٠.
[٣] ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit. p. ٤٠٩.

مثال على ذلك هو تلك التصرفات التي تعد مقبولة بل وطبيعية في النهار لا تعد كذلك في الليل كما في الضوضاء المنبعثة من المنازل أو حتى المصانع.

رابعاً: سوء النية Malice

وهي نية الاضرار بالغير التي متى ما توفرت لدى شخص ما صنفت تصرفاته المعتادة أو المعقولة كتصرفات غير معتادة وغير معقولة[١]، بمعنى بات بالأماكن اسباغ وصف الازعاج عليها لما تسببه من اضرار تستحق التعويض.

خامساً: الاستمرارية Continuity

ان تكرار التدخل والتعرض لأكثر من مرة يجعل منه غير معقول بالمرة، بمعنى كلما ارتفعت نسبة الاستمرارية ارتفع معها بالتوالي نسبة عدم المعقولية، لكن وبالمقابل توجد كذلك بعض الاستثناءات التي قد تصنف التصرف كإزعاج غير معقول رغم عدم تكراره[٢].

وهذا ما يلمس بشدة في قضية – Crown River Cruises v Kimbolton Fireworks 1996 التي تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليهم (Kimbolton Fireworks) عرضاً قصيراً للألعاب النارية استمر نحو (٢٠) دقيقيه تقريباً، ونتيجة لعرض الألعاب النارية، سقط بعض الحطام المحترق على البارجة النهرية الخاصة بالمدعي والتي كانت راسية على ضفاف النهر داخل ممتلكاتهم، وأضرمت فيها النيران مما تسبب في إتلافها، ومما تجدر الإشارة إليه ان البارجة النهرية التي تعرضت لأضرار كانت ترسو بشكل دائم على ضفاف النهر في هذه المنطقة الريفية، ونتيجة لذلك رفع المتضررون دعوى في إطار الازعاج الخاص، مما دفع الخصوم للاحتجاج بسببين: الأول كون الفعل استمر لمدة (٢٠) دقيقيه وحسب، عليه لا يمكن تصنيفه كإزعاج بسبب قصر المدة الزمنية، والثاني هو ان الضرر مس البارجة النهرية وليس الأرض الخاصة بهم، الا انه كان للمحكمة رأي آخر يتمثل بتصنيف التصرف كإزعاج خاص في هذه الحالة بالذات، على الرغم من كون عرض الألعاب النارية استمر لفترة قصيرة من الوقت من جهة، ولكون البارجة النهرية كانت ترسو بشكل دائم في هذا الموقع من جهة اخرى، وبالتالي يمكن اعتبارها امتداداً لأرض صاحب المطالبة، وبهذا فقد فندت المحكمة حجج المدعى عليهم ورفضتها، نظرًا لأن هذا التعرض أسفر عن اضرار جسدية بسبب تصرفات المدعى عليهم[٣]، عليه فان ما يستخلص من

[١] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. 273.
[٢] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. 273.
[٣] ينظر تفاصيل القضية:
https://www.lawteacher.net/cases/crown-river-cruises-v-kimbolton-fireworks.php

هذه القضية هو تأكيد المحكمة على صون حقوق الغير وعدم التسبب بإزعاجهم او الاضرار بممتلكاتهم، وبخلافه فان حق التقاضي مكفول للطرفين، وفي حال اثبات الازعاج المسبب للضرر فلا مفر من التعويض.

الفرع الثالث

الازعاج العام

Third branch Public nuisance

يصنف الازعاج العام كنوع خاص من أنواع الأخطاء التي تندرج تحت طائلة الأخطاء المدنية، وبالتالي من الممكن ان ترفع بصددها دعوى المسؤولية المدنية استثناءً، إذ في الأصل يندرج هذا النوع من الازعاج ضمن الجرائم التي ترفع بصددها دعوى المسؤولية الجزائية[١]، عليه يعد الفعل جريمة متى ما ارتكب الشخص فعلًا لا يبرره القانون، أو يتجاهل فيه أمراً قانوني واجب التنفيذ إذا كان تأثير ذلك الفعل أو الامتناع عن الفعل يهدد حياة الأشخاص، أو صحتهم، أو ممتلكاتهم، أو مشاعرهم، أو راحتهم للخطر، أو يعرقل تمتعهم في ممارسة حقوقهم، وذلك لأي من رعايا صاحبة الجلالة[٢].

عليه فان الازعاج العام يتحقق متى ما توافرت جملة من الشروط[٣]:

١- قيام الشخص بإسباغ اذنه، أو تبنيه أو قيامه أو استمراره بأمر ما.

٢- يعد تدخلاً سافراً في الحق العام، الراحة، أو سلامة الأشخاص العامة.

٣- في حال معرفته أو وجوب معرفته بنتيجة فعله أو امتناعه عن الفعل.

اما عن أبرز القضايا التي عرضت امام محاكم المملكة المتحدة والمتعلقة بموضوع الازعاج هي قضية AG Ont. v Orange Productions Ltd-Brief (١٩٧١)[٤]، والتي تتلخص وقائعها

---

[١] ينظر:

See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. 285.

And also see: Karol Boudreaux∗ Bruce Yandle, Public Bads and Public Nuisance- Common Law Remedies for Environmental Decline, Fordham Environmental Law Review, Volume 14, Number 1 2002 Article 2, p.61.

[٢] ينظر:

See: J. R. Spencer, Public Nuisance—a Critical Examination, Cambridge University Press: 16 January 2009.

[٣] ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p.609.

And also see: ELAINE LORIMER, Simplification of Criminal Law: Public Nuisance and Outraging Public Decency Chief Executive, 4 June 2015, The Law Commission (LAW COM No 358), p.1.

[٤] ينظر تفاصيل القضية:

https://canliiconnects.org/en/summaries/32638

بقيام مهرجان غنائي صخب (pop festival) نجم عنه تلوث وضوضاء مزعجة، وعرقلة مرورية في الطريق العام، قضت فيها المحكمة ان الازعاج المتحقق يصنف كإزعاج عام وليس خاص، إذ استندت في حكمها لسببين: الأول استحالة إيقاف الضرر المترتب عن ذلك الإزعاج بواسطة شخص واحد، الثاني ان الضرر الناشئ عن ذلك الازعاج يمس جميع الاحياء أو لأقسام كبيرة منها، حيث ان التفرقة بين الازعاج العام والخاص مهم بالنسبة للمحكمة ولاسيما قبل الشروع في تحديد مستحقي التعويض.

وكذلك تم تصنيف الفعل كإزعاج عام في قضية عرضت امام England and wales court of appeal لشخص قام بإجراء مكالمات هاتفية لنساء لا يقل عددهم عن (١٣)، بمحتوى مزعج وبذيء (تحرش) على مدى خمس سنوات ونصف، وذلك في قضية R V ANTHONY THOMAS JOHNSON (1996)[١].

اما في قضية (R v. Rimmington) والتي عرضت امام المحاكم في المملكة المتحدة لسنة (٢٠٠٥) بدأت بتعرض حالات فردية مستقلة للنوع ذاته من الازعاج ومن قبل الشخص ذاته ايضاً، حيث قام المدعى عليه بأرسال محتوى عنصري مسيء لـ (٥٣٨) شخص، بعضهم تم بصورة عشوائية، والبعض الاخر استناداً إلى انتماءاتهم التي يقصدها في محتواه المسيء، إلا ان مجلس اللوردات رفض ادراج هذا الامر ضمن الازعاج العام، بسبب عدم تأثيره على العامة بل على فئة معينة وحسب[٢].

المبحث الثاني

تمييز الازعاج عما يشتبه به من أوضاع

The Second topic

Distinguish the nuisance from the suspected situation

كثيراً ما يتم الخلط بين انواع الأخطاء المدنية التقصيرية، لاسيما وان كل نوع منها قد يندرج تحت مظلته صور متقاربة بل وحتى قد تكون متداخلة مع أحد الأنواع الأخرى من الأخطاء المدنية، لهذا يتحتم عند البحث في أي نوع من أنواع الأخطاء المدنية التقصيرية عمل دراسة مقارنة مع أبرز الأوضاع المشابهة له، وذلك من اجل الاحاطة بالصورة الشاملة للبحث قدر

[١] ينظر تفاصيل القضية:
https://www.lccsa.org.uk/r-v-anthony-thomas-johnson-1996/
https://www.casemine.com/judgement/uk/5a938b3e60d03e5f6b82bb35

[٢] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. 286.

الإمكان. عليه سنخصص هذا المبحث لدراسة أبرز هذه الأوضاع المشابهة، وذلك من خلال الاتي: التمييز بين الازعاج والإهمال، التمييز بين الازعاج والتعدي على الحق في الحياة الخاصة، وأخيراً التمييز بين الازعاج والتعدي على العقار.

المطلب الأول

التمييز بين الازعاج والإهمال

The First requirement

Distinguish between nuisance and negligence

يصنف الإهمال كأحد أهم أنواع الأخطاء المدنية المعاصرة في ظل قانون المملكة المتحدة، فهو ينشأ عن خرق في التزام قانوني مقتضاه بذل مقدار من العناية، والتي ينشأ على عدم تحقيقيها ضرر يصيب المدعي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك التزام الطبيب في الاهتمام بمريضه، والسائق في توصيل زبائنه أو بضاعته[١].

ولكي يتمكن المدعي من مقاضاة المدعى عليه يقع على كاهله اثبات الاتي[٢]:

١- أن المدعى عليه يدين للمدعي بواجب بذل العناية المطلوبة.

٢- مخالفة المدعى عليه لبذل مقدار العناية المطلوبة.

٣- ان التقصير في عناية المدعى عليه كبد المدعي ضرراً٦.

٤- قيام العلاقة السببية بين الضرر والاهمال.

ومن الجدير بالذكر فان المملكة المتحدة نصت على موضوع الإهمال في قانون التعويض لسنة (٢٠٠٦) Compensation Act 2006.

اما عن أبرز نقاط الاختلاف بين الإهمال والازعاج والتي يمكن استنتاجها من كل ما سبق ذكره فتتمثل بالآتي:

١- يكون نمط سلوك المدعى عليه هو محط اهتمام المحكمة في دعوى الإهمال التي تستلزم بذل مقدار من العناية، بينما في الازعاج فان المحكمة تتحقق من نتيجة سلوك المدعي الذي يستند على عدم الخروج عن المعقول.

---

[١] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. ١٧.

[٢] ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p. ٧٢.

٢- يقع على كاهل المدعي في دعوى الإهمال اثبات وجود التزام بذل العناية، ومن ثم التقصير فيه، بينما بالنسبة لدعوى الازعاج فيقع على كاهل المدعي اثبات التدخل أو التعرض غير المعقول.

٣- تنهض المسؤولية المدنية الناشئة عن الإهمال على أساس الخطأ، بالمقابل تنهض المسؤولية المدنية الناشئة عن الازعاج على أساس الضرر، وشتان بين الاثنين من ناحية الاثبات من جهة والتعويض من جهة أخرى.

المطلب الثاني

التمييز بين الازعاج والتعدي على الحق في الحياة الخاصة

The Second requirement

Distinguish between nuisance and infringement of the right of privacy

يعد موضوع التعدي على حق الحياة الخاصة من قبيل الأخطاء المدنية المقننة إلى حد كبير منه، وذلك استناداً لتشريع المملكة المتحدة، حيث تعرضت جملة من التشريعات لهذا الموضوع سواء بصورة مباشره أو غير مباشرة، وذلك من اجل التأكيد على صون هذا الحق من جهة، ولتحديد نطاقه بصورة صارمة من جهة أخرى.

اما عن أبرز التشريعات التي تناولت هذا الحق فهي:

١- تشريع الحماية من التحرش لسنة ١٩٩٧.

Protection from Harassment Act 1997.

٢- تشريع العدالة الجنائية والشرطة لسنة ٢٠٠١.

Criminal Justice and Police Act 2001.

٣- تشريع الجرائم الجنسية لسنة ٢٠٠٣.

Sexual Offences Act 2003.

٤- تشريع العدالة الجنائية والمحاكم لسنة ٢٠١٥.

Criminal Justice and Courts Act 2015.

٥- تشريع حماية البيانات لسنة ٢٠١٨.

Data Protection Act 2018.

٦- تشريع ازدراء المحاكم لسنة ١٩٨١.

Contempt of Court Act 1981.

٧- تشريع إعادة تأهيل الجناة لسنة ١٩٧٤.

Rehabilitation of Offenders Act 1974.

٨- تشريع إساءة استخدام الحاسوب لسنة ١٩٩٠.

Computer Misuse Act 1990.

٩- تشريع حقوق الانسان لسنة ١٩٩٨.

Human Rights Act 1998.

ويذكر ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠)[١]، قد تطرقت لهذا الحق في الفقرة (١) من المادة (٨) منها تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والتي نصت على انه (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته).

اما عن أبرز أوجه الاختلاف بين التعدي على الحق في الحياة الخاصة والازعاج:

١- تستند المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة على أساس الخطأ (مسؤولية خطيئة) (fault-based tort) بالدرجة الأساس، اما عن الأساس الذي تستد إليه المسؤولية المدنية الناشئة عن الازعاج فهو الضرر (مسؤولية موضوعية) (strict liability).

٢- اما الصور الناجمة عن الازعاج فهي الازعاج التشريعي، والازعاج الخاص، والازعاج العام، التي قد تشمل التعرض على العقار أو على بعض الحقوق المترتبة عليه، أو حتى قد تتضمن الضوضاء أو الروائح.

المطلب الثالث

التمييز بين الازعاج والتعدي على العقار

The Third requirement

Distinguish between nuisance and trespass to land

يندرج التعدي على العقار ضمن أنواع الأخطاء المدنية غير المقننة، شأنه شأن الإهمال، والازعاج، لذلك فكل منها يعتمد بالدرجة الأساس على نظام السوابق القضائية، ويقصد بالتعدي على عقار بأنه تعرض صادر من الغير على عقار بدون وجه حق، ولا يشترط حصول ضرر لإقامة الدعوى[٢].

[١] يطلق عليها بالإنكليزية:(European Convention on Human Rights)

[٢] ينظر:

See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p. ٣٨٠.

اما عن عناصر إقامة الدعوى فتتمثل بالآتي[١]:

١- ان يكون محل النزاع هو قطعة أرض.

٢- ان تكون الأرض في حيازة المدعي.

٣- انتهاك المدعي عليه للأرض.

ومن الجدير بالذكر انه توجد بعض الاستثناءات التي لا يرتب فيها القانون مسؤولية مدنية على التدخل أو التعرض على أرض الغير، ولعل أبرز مثال عليها هو ما يلمس من القضية ٢٠٠٤ (Arscott v The Coal Authority) التي تتلخص وقائعها: بقيام صاحب الأرض بإيداع نفايات الفحم بمكان عمل على تغيير مسار مجرى المياه المتدفقة جراء الفيضان، إلى مسار اخر مما أدى إلى تدمير المنازل المجاورة لأرضه، وهنا طبق القاضي قاعدة (العدو المشترك) (common enemy rule)، التي تسمح استثناءً بالتعرض المسبب للإزعاج على ان يتم مراعاة ثلاثة أمور مهمة: الأولى لا يجوز للمدعى عليه حماية أرضه عن طريق تغيير مجرى مائي قائم مسبقاً بمعنى يسمح له بإجراء تغيير لمسار المجرى الجديد وحسب، الثانية لا يسمح للمدعى عليه بمعالجة مشكلته عن طريق تصدير أو نقل المشكلة إلى ارض غيره، بمعنى ان عملية اجراء التغيرات في مسار مياه الفيضانات لا يجب ان تكون فعالة لأرضه وحسب، بل يجب ان تكون غير مؤذية بصورة عمدية لغيره، الثالثة لن يتجنب المدعى عليه المسؤولية إذا كان من الواضح ان التدابير المتخذة من قبله والخاصة بحماية ارضه كانت مفرطة، مما تسبب بضرر لأرض غيره[٢].

اما عن أبرز نقاط الاختلاف بين التعدي على العقار والازعاج فيمكن تلخيصها بالآتي:

١- تستند المسؤولية المدنية الناشئة عن التعدي على العقار على أساس الخطأ، بالمقابل تستند المسؤولية المدنية الناشئة عن الازعاج على أساس الضرر، ولا يخفى عن الفرق الكبير بالنسبة لعبء الاثبات بينهما، ولحجم التعويض المستحق ايضاً.

٢- ان التعدي على الحق في الحياة الخاصة له جملة من الصور أهمها: التعدي على الحق في الاسم والصور الخاصة، التعدي على البيانات والمعلومات والمحادثات الخاصة، التعدي على تحليل البيانات والمعلومات الخاصة، التعدي على الدخول في طي النسيان

[١] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. ٣٢٦.

[٢] ينظر:
https://swarb.co.uk/arscott-and-others-v-coal-authority-and-another-ca-13-jul-2004/

لاسيما بعد الوفاة أو بعد حدوث تغير جوهري في حياة الشخص، والتعدي على حق الشرف والسمعة للشخص وعائلته، واخيراً التنمر بصوره العادي والالكتروني، اما الصور الناجمة عن الازعاج فهي الازعاج التشريعي، والازعاج الخاص، والازعاج العام، التي قد تشمل التعرض على العقار أو على بعض الحقوق المترتبة عليه، أو حتى قد تتضمن الضوضاء أو الروائح.

المبحث الثالث

المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الازعاج وآثارها

The Third topic

Strict liability arising from nuisance and its effects

تنقسم المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ في ظل قانون الأخطاء (law of tort) للملكة المتحدة إلى نوعين المسؤولية المدنية الخطئية (fault–based tort) والتي قوامها ركن الخطأ متمثلاً بصوره: سوء النية العمد والإهمال، والمسؤولية المدنية الموضوعية strict liability) والتي قوامها ركن الضرر. ولان جوهر الازعاج يعتمد على الأثر المترتب على السلوك، لا السلوك بحد ذاته، بمعنى الضرر الناجم عن الفعل أو عن الامتناع عن الفعل، لذلك فان المسؤولية الموضوعية هي التي تنظم هذا النوع من التعدي[١]، بالمحصلة لن تبقى حاجة لإثبات الخطأ، بل يكفي اثبات الضرر المتحقق وحسب. وهنا لابد لنا الإشارة إلى ان عبء اثبات الضرر يبقى هو الأهم ليتسنى للمدعي من بعدها المطالبة بالتعويض الذي يعد ثمرة دعوى المسؤولية بغض النظر عن نوع المسؤولية من جهة، وعن نوع التعويض المترتب من جهة أخرى.

المطلب الأول

المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الازعاج

The First requirement

Strict liability arising from the nuisance

كما أسلفنا مسبقاً فان المسؤولية المدنية المترتبة عن الازعاج هي المسؤولية الموضوعية، التي تعد استثناءً من قانون الأخطاء للمملكة المتحدة الذي يبنى بصورة عامة على المسؤولية المدنية الخطئية التي قوامها اثبات ركن الخطأ (Civil wrongs)، لا الضرر (Damage) كما في المسؤولية الموضوعية. اما عن المقصود بالمسؤولية المدنية الموضوعية:

[١] ينظر:
-6.٥See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p.

فهي ذلك النوع من المسؤولية التي يكون قوامها ركن الضرر، أي متى ما تم اثبات ركن الضرر نهضت المسؤولية، حتى في الحالات التي ينتفي فيها ركن الخطأ، عليه يقع على كاهل محدث الضرر دفع التعويض الذي يتم تحديده من قبل المحكمة.[١] عليه متى ما تم الاستناد إلى هذه المسؤولية الموضوعية فلابد للمدعي من اثبات ركن الضرر الذي مس مصلحة مشروعة يحميها القانون، ليتسنى للقضاء الحكم بالتعويض الذي يتمحور حول مسألتين: الأولى المصالح المادية، والثانية المصالح المعنوية، بمعنى استحصال التعويض جراء الضرر المادي والضرر المعنوي. وخير مثال على انتفاء المصلحة المشروعة هو في قضية (Hunter v Canary Wharf House of Lords 1 WLR 434 [1998]) التي تتلخص وقائعها تم تقديم (٦٩٠) شكوى ضد (Canary Wharf ltd) عاش المدعون في جزيرة (Isle of Dogs) واشتكوا من أن إقامة برج (Canary Wharf Tower) حيث أثر هذا البرج على امواج وترددات التلفاز لديهم، بالإضافة إلى ذلك تم رفع (٥١٣) دعوى ثانية ضد شركة (London Docklands Development Corporation) للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن بناء البرج مدار القضية الأولى، ومن ثم تبين ان المدعين ينقسمون بين مالكين أو مستأجرين للأراضي من جهة، واشخاص لا يملكون أي مصلحة على الاطلاق، بالنتيجة فان الحكم صدر بعدم وجود ازعاج ناجم عن التعارض مع الأمواج والترددات الخاصة بالتلفاز بالنسبة للدعوى الأولى، وعدم إمكانية رفع دعوى للمطالبة بالتعويض الناجم عن الازعاج الخاص الا من قبل له مصلحة أو حق ارتفاق، وذلك لان القانون يمنح الحرية المطلقة التي تخول مالك الأرض بالتمتع بارضه وتشيد المنشئات التي تتوائم ورغباته، حيث لا يمكن تقييد حق المالك في البناء إلا بموجب ميثاق أو بالحصول على رخصة ودية أو على حق ارتفاق للضوء أو الهواء لصالح النوافذ أو الفتحات الموجودة على الأرض المجاورة، عليه بدلاً من توسيع الحق في رفع دعاوى للإزعاج في ظل (common law)، يمكن مناقشة القضايا أمام منتدى خبراء في استعلام تخطيطي لمنح أو منع البناء المستند إلى التخطيط العمراني للمنطقة[٢]. بالمحصلة متى ما انتفت تلك المصلحة المشروعة التي يحميها القانون، أو انتفى ذلك الضرر الناجم عن التدخل أو التعرض غير المعقول، انهدم

[١] ينظر:
John C.P. Goldberg, Benjamin C. Zipursky, The Strict Liability in Fault and the Fault in Strict Liability, Fordham Law Review, Volume 85 Issue 2, Article 16, 2016, P. 745. See:

[٢] ينظر:
http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Hunter-v-Canary-Wharf.php

أهم ركن في أركان المسؤولية الموضوعية، الا وهو الضرر، عليه يتعذر عندها إمكانية رفع الدعوى الناشئة عن الازعاج.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الازعاج

The Second requirement

The effects of strict liability arising from the nuisance

في ظل قانون الأخطاء المدنية للملكة المتحدة يتم استخدام مصطلح المعالجات أو سبل الانصاف (remedies)، والتي يقصد بها (تلك الوسائل المنصفة والمخصصة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية، والتي قد تكون عن طريق تعويضات مالية، أو أوامر قضائية زجرية تهدف إلى إيقاف أو منع السلوك الضار)، حيث يطلق على التعويضات (damages)، والأوامر القضائية (injunction)[١]. ومما تجدر الإشارة إليه ان المتضرر يمنح الحق في اختيار نوع التعويض الذي يتناسب ومصلحته، حيث يقع على كاهل القاضي عمل موازنة بين ما يطلب منه من جهة وبين ما يفرض عليه من واجب بجعل التعويض عادل ومناسب من جهة آخرى[٢]، ليصدر حكمه بالنتيجة على احدى الصورتين الأول: التعويضات، والثانية: الأوامر القضائية. فبالنسبة لسبل الانصاف (remedies) الخاصة بالإزعاج والتي يمكن للمدعي المطالبة بها فتنقسم إلى[٣]:

١- الأوامر القضائية الخاصة بمنع التدخلات غير المعقولة في المستقبل.

٢- التعويض عن الاضرار الناجمة عن التدخلات السابقة غير المعقولة، والتي قد تطلب بصورة مباشرة من قبل المدعي، أو يتم الحكم بها من قبل القضاء نتيجة لرفض طلب الامر القضائي الزجري.

الفرع الاول

التعويضات

The First branch damages

---

[١] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, Op.Cit, P. 375.

[٢] ينظر:
See: Amos S. Deinard Benedict S. Deinard, Election of Remedies, University of Minnesota Law School Scholarship Repository, MINNESOTA LAW REVIEW, P.481.

[٣] ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p.٤٣٣.

يعد الامر القضائي الزجري خير وسيلة للحد من استمرار حدوث الازعاج في المستقبل، لكن وفي المقابل ما هو مصير الضرر الذي وقع بالفعل في الماضي، هنا لا يملك القاضي سوى الحكم بالتعويض عن الاضرار اللاحقة والكسب الفائت لكل حالة على حده، كما موضح في الحالات الاتية[١]:

١- **حالات الأضرار البسيطة بالممتلكات:** وهنا يتم التعويض استناداً لمعياريين أ-الضرر اللاحق في الأرض والمباني بمعنى تكلفة الإصلاح التي سيتم تكبدها، ب-الخسارة اللاحقة التي أدت إلى التقليل من قيمة الأرض والمباني في حال تم بيعها.

٢- **حالات فقدان الراحة البسيطة:** أي فقدان الفائدة من الانتفاع والذي يمثل مقياس الأضرار من خلال المعياريين الآتيين أ-الدرجة التي أصبحت عندها أقل فائدة، ب-الوقت الذي أصبح أقل فائدة، بمعنى ان المقياس الأساسي الذي يتم الاستناد إليه لقياس الضرر في حالة فقدان وسائل الراحة يتجسد في انعكاس قيمة منفعة الأرض وليس الضيق الذي يشعر به صاحب الأرض.

٣- **المدعين الذين لا يعانون من أي تدخل أو تعرض:** لا يمكن للمدعي الحصول على تعويض إلا في حال اثبات استخدامه للمنزل أو للأرض، وليس مجرد تملكها وتركها بدون استخدام.

٤- **خسائر غير متوقعة:** كذلك لا يمكن للمدعي الحصول على تعويض عن تلك الاضرار غير المتوقعة وهذا ما يمكن استنتاجه من قرار مجلس الملكة الخاص (The Wagon Mound No.2 [1967] 1 AC 617 Privy Council) والمتعلق بتسرب زين من إحدى السفن الراسية في الميناء بسبب عدم احكام غلق أحد الصمامات، حيث انغمس بعض حطام القطن في الزيت وأدى تطاير بعض الشرارات الناجمة عن أعمال اللحام إلى اشتعال الزيت، وعلى أثره شب حريق وأنتشر بسرعة مما تسبب في تدمير أجزاء من المرفأ وبعض القوارب الراسية فيه، حيث تم اتهام مهندس السفينة لاسيما لأنه كان يعلم بحادثة التسريب الا انه وبالوقت ذاته لم يكن يتصور مدى إمكانية تطور الوضع، وفي الوقت الذي تم المطالبة امام القضاء بمحاسبة المهندس استناداً لمعيار (reasonable man) رفض القاضي هذا المعيار، واعتبر أن هذه المسألة قضية يمكن أن تتوصل فيها

[١] ينظر:
See: Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op.cit, p. ٤٣٦.

عقول مختلفة إلى استنتاجات مختلفة، بالمحصلة لم يتم الحكم بالتعويض كون الخسائر غير متوقعة[١].

٥- **الاضرار اللاحقة بالممتلكات أو بالأشخاص:** القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية تتمثل بإمكانية المطالبة بالتعويض ومن ثم استحصاله متى ما تم اثبات وجود ضرر مرتكب من قبل المدعى عليه، نجم عنه خسائر لاحقة شريطة الا يكون الضرر غير متوقع من جهة، أو لا يندرج ضمن الخسائر التي لا يتم التعويض عنها بموجب القانون من جهة أخرى. ومن الأمثلة على التعويضات العينية هو ذلك الحق الذي يعطى للمدعي بدفع الضرر الناجم عن الازعاج بنفسه، وذلك من خلال الحد من اثاره، ولعل أبرز مثال على ذلك هو قطع الاغصان المتدلية من أشجار جاره على أرضه، لكن وبالمقابل يفرض عليه الاستئذان قبل الشروع بعملية درء الضرر، إذ يعتبر هذا النوع من الأفعال بمثابة التعويض العيني[٢].

الفرع الثاني

الأوامر القضائية

The Second branch Injunction

يتم منح الحق للمدعي بالمطالبة بإصدار امر قضائي زجري بحق المدعى عليه، متى ما ثبت قيامه بالتدخل أو التعرض على ارض المدعي بطريقة غير معقولة وغير مقبولة تحول دون انتفاعه أو تمتعه بأرضه، حيث يكون يملك القاضي إزاء هذا الطلب السلطة التقديرية بين اصدار أمر قضائي لوقف الازعاج الحاصل، أو الحكم بالتعويض، أو بالأمرين معاً بحدود معينة، وذلك استناداً لكل حالة على حده.

وهذا ما يلمس في قضية (Lawrence v Fen Tigers Ltd 2014) التي تتلخص وقائعها بقيام (Lawrence) وشريكها بشراء منزلًا قريبًا من ملعب ومضمار سباق (Fen Tigers) حيث يتم إقامة سباقات للسيارات والموتوسيكل، هنا تم الحكم لصالح (Lawrence) بإصدار أمر قضائي زجري بالحد من استخدام ملعب (Fen Tigers) وتحديد أوقات الممارسات فيه بصورة

---

[١] ينظر:
http://www.e-lawresources.co.uk/The-Wagon-Mound-No-2.php

[٢] ينظر:
See: Catherine Elliott & Frances Quinn, op.cit, p. ٢٨٣.

مقننة لا منعه بصوره مطلقة، كما تم الحكم لها بتعويض يبلغ مقداره (٢١٠٠٠) £[١]، الامر الذي يؤكد من أهمية الأوامر القضائية الزجرية في وقف مدى إثر الازعاج من التفاقم والانتشار.

ومما تجدر الإشارة إليه ضرورة توخي أقصى درجات الدقة عند صياغة عقود الايجار التي يتم من خلالها تحديد الطرف المسؤول عن الازعاج (المالك أو المستأجر) من جهة، أو التي يتم من خلالها تحديد نطاق الازعاج (المسموح أو الممنوع) من جهة أخرى، وهذا ما يلمس في قضية (Tetley v Chitty [1986] 1 All ER 663) التي تتلخص وقائعها بقيام سكان المباني المجاورة لمضمار سباق الكارت التي يملكها المجلس المحلي دعوى الازعاج بسبب الضوضاء التي تحدثها العربات، علماً ان السلطة المحلية كانت على دراية تامة بالغرض الذي يتم استخدام المبنى من اجله، الا انها ما زالت تواصل ابرام عقد الايجار معهم لمدة سبع سنوات، رأى القضاة بالنهاية إن الضوضاء التي كان السكان يشكون منها ماهي إلا نتيجة طبيعية متوقعة عند ممارسة مثل هكذا أنشطة، لذلك كان المجلس مسؤولاً عن الإزعاج بسبب إبرامه عقد الايجار من الأساس، لذلك قضت المحكمة بتعويضات وأصدرت أمرًا زجريًا ضد المتهمين أيضًا[٢]، الامر الذي يؤكد على ضرورة رفع مستوى الوعي القانوني لدى الأشخاص ولاسيما عند صياغة وابرام العقود القانونية، وذلك لحمية مصالحهم من الضياع جراء جهلهم بحقوقهم أو جهلهم بطريقة صونها.

الخاتمة

Conclusion

وقبل وضعنا لنقطة ختام البحث لا يسعنا سوى تسجيل جملة أمور:

اولاً: الاستنتاجات

١- يعترف قانون المملكة المتحدة بثلاث أنواع من صور الازعاج الا وهي أ-الازعاج التشريعي، ب-الازعاج الخاص، الازعاج العام.

٢- قد يتداخل مفهوم الازعاج لأول وهلة مع جملة من الأوضاع مثل الإهمال، والتعدي على الحق في الحياة الخاصة، والتعدي على العقار.

[١] ينظر:
https://www.allenovery.com/en-gb/global/news-and-insights/publications/noisy-tigers-hidden-nuisance---lawrence-v-fen-tigers#:~:text=Fen%20Tigers%20submitted%20that%20the,nuisance%20to%20an%20adjoining%20occupier.

[٢] ينظر:
https://simplestudying.com/tetley-v-chitty-1986-1-all-er-663/

٣- ان القواعد التي تحكم نوع المسؤولية الخاصة بالإزعاج التشريعي هي قواعد مقننة حسب التشريع الذي يتم الإشارة إليه.

٤- ان القواعد التي تحكم نوع المسؤولية الخاصة بالإزعاج الخاص هي قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية المبنية على ركن الضرر بالدرجة الاساس.

٥- ان القواعد التي تحكم نوع المسؤولية الخاصة بالإزعاج العام هي بالأصل المسؤولية الجنائية، وذلك لكون أثره يمس جملة من الأشخاص وليس لشخص محدد بذاته، لكن التطور القضائي في المملكة المتحدة سمح بإقامة المطالبة بدعوى الازعاج العام استناداً لدعوى المسؤولية المدنية.

٦- ان سبل الانصاف أو المعالجات استناداً لقانون الأخطاء المدنية في المملكة المتحدة ينقسم إلى طريقين الاول التعويضات المالية، والثاني الأوامر القضائية الزجرية.

ثانياً: التوصيات

١- نهيب بالمشرع العراقي تشريع قوانين متخصصة في كل مفصل من مفاصل الازعاج، وذلك لتغطية أكبر قدر من الأمور التفصيلية التي قد تغفل عنها الاحكام العامة في القوانين.

٢- نتمنى من المشرع العراقي تشريع قانون خاص يعنى بحماية حق الحياة الخاصة عموماً، وعبر الانترنت خصوصاً، وذلك تماشياً مع التطور التكنلوجي الذي بات يمس جميع مفاصل الحياة.

٣- نطالب من الوزارات التربوية والإعلامية نشر وتعزيز أهم المبادئ والأساسيات المتعلقة بالآثار السلبية للإزعاج، وذلك بتعريف المجتمع من صغيره إلى كبيره بماهية الموضوع المذكور وأبعاده، من خلال نشر ثقافة احترام الغير ومبادئ التعايش السلمي وحسن الجوار من جهة، وحق الشخص في درء آثار الازعاج أو رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض من جهة آخرى.

٤- حث مؤسسات المجتمع المدني لأخذ دورها في عقد ندوات وورش متخصصة لرفع مستوى الوعي القانوني لدى طبقات الشعب كافة من اجل غرس أفكار ومبادئ تقضي بضرورة عدم التسبب بمختلف صور الازعاج وتوعيتهم لأثاره السلبية، ولإمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض الحاصل من جرائه.

المراجع

اولاً: الكتب والبحوث

أ- باللغة العربية

١-د.مصطفى عبد الحميد عدوي، الضرر الناشئ عن الاخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨,

٢-د.يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، منشورات زين الحقوقية بيروت-لبنان، ط١، ٢٠١٨.

ب-باللغة الإنكليزية

١- Federica Giovanella, Copyright and Information Privacy, Monograph Book, 2017.

٢- DAVID ANDERSON Q.C, ABUSE OF RIGHTS, ALBA CONFERENCE CAMBRIDGE, 29 JULY 2006.

٣- Elena Ares, Alex Adcock, Nuisance complaints, House of Commons Library, Number CBP 8040 6 March 2018.

٤- Catherine Elliott & Frances Quinn, tort law, Pearson education limited, eighth addition, 2011.

٥- Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, Pearson Education Limited, United Kingdom, Six edition.

٦- Karol Boudreaux∗ Bruce Yandle, Public Bads and Public Nuisance- Common Law Remedies for Environmental Decline, Fordham Environmental Law Review, Volume 14, Number 1 2002 Article 2.

٧- J. R. Spencer, Public Nuisance—a Critical Examination, Cambridge University Press: 16 January 2009.

٨- ELAINE LORIMER, Simplification of Criminal Law: Public Nuisance and Outraging Public Decency Chief Executive, 4 June 2015, the Law Commission (LAW COM No 358).

٩- John C.P. Goldberg, Benjamin C. Zipursky, the Strict Liability in Fault and the, P. 745. Fault in Strict Liability, Fordham Law Review, Volume 85 Issue 2, Article 16, 2016.

١٠- Amos S. Deinard Benedict S. Deinard, Election of Remedies, University of Minnesota Law School Scholarship Repository, MINNESOTA LAW REVIEW.

ثانياً: المواقع الإلكترونية

١- Spencer Wright, Gibbs wright litigation lawyers, October 10, 2022. https://gibbswrightlawyers.com.au/publications/nuisance-tort

٢- https://adminlaw.org.uk/wp-content/uploads/David-Anderson-QC-July-20061.pdf

٣- https://www.lawteacher.net/cases/wheeler-v-jj-saunders.php

٤- https://lawprof.co/land/easements-cases/wheeler-v-jj-saunders-ltd-1996-ch-19/

٥- https://swarb.co.uk/davey-v-harrow-corporation-ca-1957/

٦- https://www.lawteacher.net/cases/crown-river-cruises-v-kimbolton-fireworks.php

٧- https://canliiconnects.org/en/summaries/32638

٨- https://www.lccsa.org.uk/r-v-anthony-thomas-johnson-1996/

٩- https://www.casemine.com/judgement/uk/5a938b3e60d03e5f6b82bb35

١٠- https://swarb.co.uk/arscott-and-others-v-coal-authority-and-another-ca-13-jul-2004/

١١- http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Hunter-v-Canary-Wharf.php

١٢- http://www.e-lawresources.co.uk/The-Wagon-Mound-No-2.php

١٣- https://www.allenovery.com/en-gb/global/news-and-insights/publications/noisy-tigers-hidden-nuisance---lawrence-v-fen-tigers#:~:text=Fen%20Tigers%20submitted%20that%20the,nuisance%20to%20an%20adjoining%20occupier.

١٤- https://simplestudying.com/tetley-v-chitty-1986-1-all-er-663/